

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتنظيم الامتحانات المهنية برئاسة مجلس الوزراء (مديرية الادارة العامة) . ٤٦٦

وزارة الشؤون الخارجية

- مراسيم مؤرخة فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، تتضمن انتهاء مهام قناصل . ٤٦٨

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد المقدار الأدنى لتجهيزات مراكز النجدة والانقاذ . ٤٦٨

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ١١٠ مؤرخ فى ٢١ محرم ١٣٨٦

الوافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا فى علم السكان (الديموغرافيا) . ٤٧٠

- مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انهاء انتداب لمهام نائبى مدير . ٤٧١

- مراسيم مؤرخة فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، تتضمن انتدابا لمهام رؤساء مصالح ونائبى مدير . ٤٧١

- قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ١١٠ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمحدثة بموجبه شهادة الدراسات العليا فى علم السكان (الديموغرافيا) . ٤٧١

وزارة الصحة العمومية

- قرارات مؤرخة فى ٤ ربيع الاول و ٢٠ جمادى الاولى و ١١ جمادى الثانية و ٢ رجب و ٩ شعبان و ٨ و ١٢ رمضان و ٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ١٣

سنة ١٩٦٦، يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية . ٤٧٥
- مراسيم مؤرخة في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦، تتضمن انتدابا لمهام نائبي مدير وانهاء مهام نائب مدير . ٤٧٥

وزارة الاوقاف

- قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني و ٢١ جمادى الثانية و ٢١ رجب و ١٢ شوال و ١ و ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ غشت و ١٧ سبتمبر و ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ و ٢ و ٢١ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦، تتضمن حركة موظفين . ٤٧٦

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن ارجاع قطعة من الارض كائنة في منطقة بلدية عين كرشة الى املاك الدولة . ٤٧٦

محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يوليو و ٢٨ غشت و ١٦ سبتمبر و ٧ اكتوبر و ٢٦ نوفمبر و ٣٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و ٤ يناير و ٢٨ مارس و ٨ و ١٢ و ١٦ ابريل و ٤ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ٤٧٢

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٦ - ١١٥ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦، يتضمن سحب امتياز مناجم الحديد والمواد المماثلة له المسمى « امتياز قارة جيبيلات » من شركة الدراسات والانجازات المنجمية والصناعية . ٤٧٤

- مرسوم رقم ٦٦ - ١١٦ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦، يمنح بموجبه المكتب الجزائري للابحاث والاستغلال المنجمية امتياز مناجم الحديد والمواد المماثلة له المسمى « امتياز قارة جيبيلات » . ٤٧٥

وزارة الاشغال العمومية

- مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الامتحانات المهنية برئاسة مجلس الوزراء (مديرية الادارة العامة)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الذى ينص على تدابير مخصصة لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٤ المتعلق بتنظيم هيئات العمال المهنيين التابعين للأثارة المركزية

وبقانونهم الاساسي الخاص ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٤ المتضمن تحديد الاختصاصات المهنية التى يمكن ان يمارسها العمال المهنيون الرسميون التابعون للادارة المركزية والادارات المشابهة لها والتي يسرى عليها مفعول القرار المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٤ المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٤ المتعلق بتنظيم المباريات والاختبارات المتعلقة بالاختصاصات المهنية التابعة للادارة المركزية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المشار اليه اعلاه ، تنظم امتحانات مهنية لاجل الدخول فى اطار الاختصاصات المهنية المنصوص عليها فى المادة ٢ من القرار المؤرخ فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٤ المشار اليه اعلاه .

وتحدد قائمة الوظائف وكذا عدد المناصب المطلوب تشغيلها، طبقا للجدول الآتي :

الفروع	الوظائف	المرتبة الاولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة	المرتبة الرابعة	عدد المناصب المتوقع تحديدها في المباشرة
فرع مستودع السيارات	رئيس فرقة عامل ميكانيكي مطال	١ ٥ ٤	٦ ٣ ٢	٦ ٢ ٢	١٢ ٢ ٤	١ ٢٩ ١١
فرع الاشغال	دهان بالمسدس مفرش السيارات عامل كهربائي للسيارات	٢ ٢ ٢	٢ — —	— — ٢	— ٢ —	٨ ٤ ٤
قصر الشعب	نجار حداد أقفال مرصص عامل كهربائي للبناء بنساء دهان بالطلاء اللامع أمين مخزن مركب ستور النوافد دهان المباني	٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ١ — ٤	٣ ١ ٢ ٤ ٢ ٢ ١ — ٤	٢ ٢ ١ ١ ٢ ١ ١ ٣	٣ ١ ٢ — ٣ ١ ١ ٢	١٠ ٦ ٨ ٧ ٩ ٥ ٤ ١ ١٣
	طباخ رئيس خدم المائدة رئيس صف بستاني خادم المائدة قائمة بكي الفسيل .	١ ١ — ٣ — —	٢ — ٢ ١٣ — —	٢ — — ٥ ٣ —	٢ — — ٥ ٤ ١٤	٧ ١ ٢ ٢٦ ٧ ١٤

المادة ٥ : يحدد التشكيل العضوي للجنة الامتحانات ، كما يلي :

- (أ) مدير الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء او ممثله ،
(ب) مدير الوظيفة العمومية او ممثله ،
(ج) استاذان للتعليم التقني .

المادة ٦ : ان المرشحين المقبولين يدعون الى ممارسة نشاطهم حسب ترتيب التصنيف ويكونون رهن اشارة الادارة التي تعينهم لاحد المراكز الشاغرة .

المادة ٧ : يكلف مدير الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء ، ومدير الوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

رئيس الحكومة
رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية
هوارى بومدين
احمد مدغري

تجرى الامتحانات من ١٥ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .
تقفل قائمة الترشيحات في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : تخصص هذه الامتحانات للاعوان المتعاقدين والمساعدين القائمين باعمالهم حاليا والذين لهم على الاقل سنة واحدة متممة من الخدمة .

ويجب ان يبلغ المرشحون ١٨ سنة من العمر على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر عند اول يناير سنة ١٩٦٦ .

يؤخر حد السن هذا عند الاقتضاء بمدة تعادل زمن الخدمات الممكن تصحيحها لاجل فتح الحقوق في المعاش .
ويؤخر ايضا هذا الحد بسنة واحدة عن كل ولد في كفالة المعني .

المادة ٣ : يجب ان تصل طلبات المشاركة في الامتحان الى مديرية الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء قبل ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : تجرى الامتحانات والاختبارات المتعلقة بالاختصاصات المهنية المذكورة ، طبقا لاحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

فرق التدخل الاولى التي لا تدعى للتدخل الا في المنطقة التابعة للبلدية من مركز واحد او عدة مراكز للنجدة والانتقاذ حسب اهمية عدد رجالها .

المادة ٢ : يجب ان يكون كل مركز مزودا على الاقل بالتجهيز الآتي :

- ٤ - فرق على الاقل لكل مركز عمالي للنجدة والانتقاذ ،
- ٣ - فرق على الاقل لكل مركز رئيسي للنجدة والانتقاذ ،
- فرقان على الاقل لكل مركز ثانوي للنجدة والانتقاذ .

يجب أن تكون كل فرقة قادرة على استخدام ثلاثة خراطيم ضخمة من عيار ٦٥ - ١٨ ذات تصريف يبلغ ٣٠ مترا مكعبا في الساعة .

المادة ٣ : يجب أن تكون الادوات المذكورة أدناه متوفرة لدى كل فرقة في مركز النجدة والانتقاذ وذلك علاوة على ادوات الاطفاء الآلية المجهزة بالمضخات ، وسيارة الاتصال .

التخصيص عن كل فرقة	قائمة الادوات أو التجهيزات
١ (٣)	صنبورة اطفاء الحريق من عيار ١٠٠ مم
	مفتاح للسد
	جلبة متناسقة لتوصيل ماسورتين من عيار ٤٠ مم
	جلبة متناسقة لتوصيل ماسورتين من عيار ٧٠ مم
	جلبة متناسقة لتوصيل ماسورتين من عيار ١١٠ مم
١ (٣)	جلبة ذات برعى من عيار ٢٣ مم
٢ (٤)	زاوية التزويد من عيار ١٠٠ مم
٢ (٤)	صنبورة مقعرة ومحدبة من عيار ٤٠ مم
٢ (٤)	صنبورة مقعرة ومحدبة من عيار ٧٠ مم
٢ (٤)	مفتاح لفتح الينابيع العمومية ، من عيار ٤٠ × ٧٠
١ (٣)	حبل للرفع
٢	أنبوب متفرع من عيار ٦٥ × ١٠٠
٢	أنبوب متفرع من عيار ٤٠ × ٦٥
٨٠ مترا (٥)	ماسورة لدفع الماء من عيار ٢٣ مم
٢٠٠ متر	ماسورة ذات سطح داخلي أملس ، من عيار ٤٥ مم
٨٠٠ متر	ماسورة ذات سطح داخلي أملس ، من عيار ٧٠ مم
	ماسورة ذات سطح داخلي أملس ، من عيار ١٠٠ مم
١ (٦)	ماسورة صلبة لرفع الماء ، من عيار ١١٠ مم
٨ أمتار	ماسورة نصف صلبة من عيار ٧٥ مم
١٠ أمتار	ماسورة نصف صلبة من عيار ١١٠ مم
١٠ أمتار (٤)	ماسورة للتزويد بالماء ، من عيار ٧٥ مم
١٠ أمتار (٣)	ماسورة للتزويد بالماء ، من عيار ١١٠ مم
	خراطيم قصيرة من الطين المحروق ، للتهوية ،

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، تتضمن إنهاء مهام قناصل

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، أنهيت ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ مهام السيد محمد مشاتي كقنصل عام مساعد .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، أنهيت ابتداء من ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ مهام السيد الزبير صيادة كقنصل عام مساعد .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، أنهيت ابتداء من ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ مهام السيد ادير يويو بصفته قنصلا .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد المقدار الأدنى لتجهيزات مراكز النجدة والانتقاذ

ان وزير الداخلية ،

- بناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم بقانون المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المتعلق بالادارة العمالية والبلدية ، ولا سيما المادة ٨ منه المتممة للمادة ١٣٦ من القانون المؤرخ في ٥ ابريل سنة ١٨٨٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ١٧٠ المؤرخ في ٧ مارس سنة ١٩٥٣ المتعلق بتنظيم الادارة العمومية لتنظيم هيئات رجال المطافىء ، والقوانين الاساسية لرجال المطافىء البلديين ، والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٤ - ٢١١ المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المتعلق بالتنظيم الادارى للوقاية المدنية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتألف كل فرقة من رجال المطافىء ، باستثناء

[illegible]

الادوات الفردية	التعيين
١	بليطة مع غمدها
١	كلايتان ضخمتان
١	كلايتان صغيرتان مع غمدهما
١	منشار يد ذو مقبض
١	سلم ذو مجرى ومنحدرين ، من طول ٨ أمتار و ٢٠ سم
١	حزام الانتقاذ
٢	مصاييح كهربائية ممكن حملها
٤	مضخة يدوية (اودلو مضخة)
١	مجموعة وصلات للاستبدال
١	جهاز النفخ
١	شحن بطارية التكثيف

المادة ٨ : ان شراء الادوات اللازمة لتتيم هذه التجهيزات يتم اما من طرف البلديات التي توجد بها فرقة من رجال الاطفاء واما من طرف المصالح العمالية للوقاية المدنية واما من طرف المصلحة الوطنية للوقاية المدنية .

وفي حالة شراء تقوم به البلديات ، لا تستفيد الادوات من المساعدة المالية للمصالح العمالية للوقاية المدنية والنجدة الا بعد الحصول على موافقة وزير الداخلية (المصلحة الوطنية للوقاية المدنية) قبل انجاز الشراء .

المادة ٩ : وعند طلب الموافقة المذكورة ، يتعين على المصالح العمالية للوقاية المدنية والنجدة أن تبرر حاجاتها وذلك بأن توضح الفوارق ، المسجلة بين الادوات الموجودة تحت اليد والادوات اللازمة .

المادة ١٠ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ، وعمال العمالات ورؤساء المجالس البلدية المنتدبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ١١٠ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في علم السكان (الديموغرافيا)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

المادة ٤ : يحدد لكل فرقة موجودة في الجهات الكائنة على شاطئ البحر او بركة او سطح ماء غزير زيادة على ما ذكر ، ما يلي :

- جهاز للتنقيب تحت الماء ،
- مسلفة ذات كلاليب متعددة ،
- زورق انتقاذ مطاطي مجهز بمحرك خارجي ،
- طوق انتقاذ .

المادة ٥ : يجب استخدام مضخة في كل ميناء تجاري هام من قبل مركز النجدة والانتقاذ المكلف بحمايته ويتم انجاز هذا التجهيز ان أمكن بمساعدة الغرف التجارية .

المادة ٦ : يتعين فيما يخص نقل الجرحى ان يكون تحت تصرف كل مركز للنجدة والانتقاذ على الاقل ، ما يلي :

- سيارة واحدة لنقل المصابين ، عن كل مركز ثنوي للنجدة والانتقاذ .
- سيارتان اثنتان لنقل المصابين ، عن كل مركز اولي للنجدة والانتقاذ .
- ٣ سيارات لنقل المصابين عن كل مركز عمالي للنجدة والانتقاذ .

المادة ٧ : ان الفرق المخصصة للتدخل الاولى يجب أن تكون مجهزة على الاقل بالادوات الناقلة التالية :

- سيارة شحن خفيفة لاطفاء حرائق الغابات تستخدم بمثابة اسعاف اولي في جميع البقع والاراضي ،
- مجموعة ضخ مقطورة سعتها ٣٠ مترا مكعبا ،
- سيارة خفيفة لنقل مصاب واحد ممتد على الفراش .

قائمة الادوات

الادوات الفردية	التعيين
١	سيارة لنقل المصابين
٢٠٠ متر	مواسير لدفع الماء من عيار ٧٠ مم
٦٠ مترا	مواسير لدفع الماء من عيار ٤٥ مم
١	خراطيم ذات صنبورة ، من عيار ١٨\٦٥
٢	خراطيم ذات صنبورة ، او ناشر مختلط من عيار ١٤\٤٠
١	ماسورة متفرعة من عيار ٢\٦٥ x ٤٠ ذات صنبورة
٣	سدادة وسير ذو منفذ للمواسير من عيار ٧٠
٣	سدادة وسير ذو منفذ للمواسير من عيار ٤٥
٣	مفتاح كلابة البيطار مختلطة
١	مذراة قائمة
٢	قش
١	معمول

الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسومان مؤرخان في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمنان انتهاء انتداب لمهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، أنهى انتداب السيد محمود مسعودى لمهام نائب مدير ، الذى استدعى لتولى مهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، أنهى انتداب السيد بوزيد حميش لمهام نائب مدير ، الذى استدعى لتولى مهام أخرى .

مراسيم مؤرخة في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام رؤساء مصالح ونائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد بوزيد حميش لمهام رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد محمود مسعودى لمهام رئيس مصلحة العلاقات الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد مولود طياب لمهام رئيس مصلحة التعريب .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد حسن يورويغ لمهام نائب مدير الامتحانات والمسابقات . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد محمد مهدى لمهام نائب مدير البناء والتجهيز المدرسي . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ١١٠ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمحدثة

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ المتعلق بتنظيم شهادات الدراسات العليا في كليات الآداب المعدل بالنصوص اللاحقة ولا سيما بالمرسوم رقم ٤٩ - ٨٠١ المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٥٨ المتضمن احداث ليسانس في علم الاجتماع بكليات الآداب ،

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بكلية الآداب والعلوم الانسانية في جامعة الجزائر شهادة الدراسات العليا في علم السكان .

المادة ٢ : يمكن للترشحين لليسانس في علم الاجتماع أن يختاروا شهادة الدراسات العليا في علم السكان كرابع شهادة من الشهادات التى يتكون منها هذا الليسانس .

المادة ٣ : يقبل ايضا للتخصير لهذه الشهادة بناء على اقتراح الوزير ، المترشحون المسجلون نظاميا بهذه الكلية والداخلون في احد الاصناف التالية :

— طلبة كلية العلوم ، الحائزون على الاقل لشهادتين ،

— طلبة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية المقبولون في السنة الثانية من الليسانس ،

— طلبة الكلية المختلطة للطب والصيدلة المقبولون في السنة الثانية ،

— التلاميذ الحائزون لباكوريا التعليم الثانوى او لشهادة معادلة ، والمقبولون في السنة الثانية من احدى مؤسسات التعليم العالى الآتية :

— معهد هندسة التعمير التابع لجامعة الجزائر ،

— المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ، قسم الهندسة المعمارية .

المادة ٤ : تطبق على شهادة الدراسات العليا في علم السكان الاحكام التنظيمية القانونية الخاصة بشهادات الدراسات العليا التى لم تذكر في قائمة الشهادات المشكلة لليسانس التعليم .

المادة ٥ : ستحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية كيفية تطبيق هذا المرسوم ولا سيما الاختبارات الخاصة بشهادة الدراسات العليا في علم السكان .

المادة ٦ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

بموجبه شهادة الدراسات العليا في علم السكان (الديموغرافيا)

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على اقتراح مدير التعليم العالي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٠ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، والمحدثة بموجبه شهادة الدراسات العليا في علم السكان (الديموغرافيا) ،

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل شهادة الدراسات العليا في علم السكان (الديموغرافيا) على المواد التالية :

- ١ - الديموغرافيا العامة : سكان العالم ، جغرافيا التغيرات الطبيعية للسكان ، جغرافيا التغيرات الاقتصادية للسكان (الهجرة) ، معلومات عامة حول السكان والتنمية .
 - ٢ - تحليل ديموغرافي : العناصر ، السوثائق ومنهاج الديموغرافيا ، الاحصاءات الديموغرافية ، التطبيقات العددية والبيانية .
 - ٣ - الشروط البيولوجية للحوادث الديموغرافية ، مبادئ في علم الوراثة الانسانية .
 - ٤ - العلاقات بين الظواهر الديموغرافية ، والاقتصادية والاجتماعية . دراسة نظرية وتطبيقية ، مبادئ في الديموغرافية الاقتصادية .
 - ٥ - دراسة فيئة نموذجية من السكان .
 - ٦ - المذاهب والنظريات السياسية المتعلقة بالسكان .
- النظريات الديموغرافية ،
- احتمالات تخص سد حاجيات السكان .

المادة ٢ : ويشتمل امتحان شهادة الدراسات العليا في علم السكان (الديموغرافيا) على الاختبارات الآتية :

- ١ - اختبارات كتابية :
 - انشاء يتعلق بالمواد المنصوص عليها في الفقرات من ١ الى ٥ من المادة الاولى لهذا القرار ، العامل ٢ ، المدة ٤ ساعات .
 - اختبار تطبيقي : تمرين أو عدة تمارين تتعلق بعلم المناهج التطبيقية يحتوى خاصة على الحسابات ورسم الخطوط البيانية والخرائط ، المدة ٤ ساعات ، العامل ٢ .
- ٢ - اختبارات شفوية :
 - سؤالان في المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من الفقرة الاولى الى الخامسة بشرط أن لا تكون موضوع انشاء كتابي ، العامل واحد ، عن كل سؤال .
 - سؤال في المواد المنصوص عليها في الفقرة ٦ من هذا القرار ، العامل واحد .

المادة ٣ : يكلف مدير التعليم العالي بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من السنة الجامعية الجارية ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في ٤ ربيع الاول واول و ٢٠ جمادى الاولى و ١١ جمادى الثانية و ٢ رجب و ٩ شعبان و ٨ و ١٢ رمضان و ٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يوليو و ٢٨ غشت و ١٦ سبتمبر و ٧ أكتوبر و ٢٦ نوفمبر و ٣ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و ٤ يناير و ٢٨ مارس و ٨ و ١٢ و ١٦ ابريل و ٤ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد القادر حناشي مساعد الاطارات الاستشفائية لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف السادس ، وعين بهذه الصفة في المستشفى المدني بالروية .

ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد بوجمعة عوادى لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الخامس وعين بهذه الصفة في المصحة الوقائية سرايدى (بيجو سابقا) على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد عمار سدراتي المقتصد من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الرابع والمباشر لمهامه في المستشفى المدني بتيارت ، بهذه الصفة الى المستشفى المدني باغيل ايزان .

ويحتفظ بمرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ .

ويسرى مفعول القرارات المذكورة اعلاه ابتداء من يوم تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرارات مؤرخة في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ :

- انهيت مهام السيد نهاري جاكز كمدير مساعد في

الخامس ، والمباشر لمهامه في مستشفى تبسة قد انتدب لنفس المهام في مستشفى قالمة ويحتفظ بمرتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرارين مؤرخين في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٦ :

- أنهيت مهام السيد بشير بلحوش كمدير في مستشفى مليانة ابتداء من ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، ويلحق السيد بشير بلحوش المدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الرابع بالصيدلية المركزية بمدينة الجزائر لكي يمارس فيها مهامه كصيدلي .

- ونقل السيد محمد بشير صصال المنتدب لمهام مدير المستشفى بالحروش (الطبقة السادسة ، الصنف الرابع) بنفس الصفة الى المستشفى المدني بمليانة ، ويحتفظ المعنى بمرتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد رشيد حجود لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس ، وعين بهذه الصفة في المستشفى المدني بالمدينة ، ويتقاضى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد مصطفى بويوسف لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الرابع وعين بهذه الصفة في المستشفى المدني بالحروش ، ويتقاضى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد قدور قنوق المكلف بمسك الدفاتر - درجة خامسة - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ في المركز الاستشفائي الجامعي بنفس الصفة لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الثالث .

ويحتفظ بالسيد قدور قنوق بهذه الصفة الجديدة في المركز المذكور أعلاه لممارسة مهام مدير مساعد .

ويتقاضى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد نور الدين سعدي المدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الرابع

مستشفى الامراض العقلية بالبليدة .

- وانتدب السيد نهاري جاكز لمهام مدير من الطبقة السادسة بالمستشفيات من الصنف الرابع وعين بهذه الصفة بمستشفى الامراض العقلية بسیدی شامي ، ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ .

- وأنهيت مهام السيد حسن ثابي كمدير للمستشفى المدني بعين تموشنت .

- وانتدب السيد حسن ثابي لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الثالث ، وعين بهذه الصفة للقيام بمهام مدير مساعد في مستشفى الامراض العقلية بالبليدة .

ويتقاضى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥ .

- ونقل السيد عمار دالي مدير مستشفى الامراض العقلية بسیدی شامي بهذه الصفة الى المستشفى المدني بعين تموشنت ويحتفظ بمرتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد عبد المالك بن عبيد المقتصد من الطبقة الاولى في المستشفيات من الصنف الخامس والمباشر لمهامه بالمركز شبه الطبي بحسين داي بهذه الصفة الى مستشفى سطيف .

ويستفيد بهذه الصفة الجديدة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٥١٠ ، الممنوح للمقتصد من الطبقة الثانية في المستشفيات من الصنف الرابع .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد يفسح لمهام مقتصد من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الخامس ، وعين بهذه الصفة في المستشفى المدني بأقبو ، ويتقاضى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢١ غشت سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، أنهيت مهام السيد واعلي يحيياوي كمقتصد في المستشفى المدني بالاصنام ابتداء من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مع نفاذ كل حق له في الاجازة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، فان السيد عبد الله بوديبة المكلف بمهام مقتصد من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف

المباشر لمهامه في الادارة المركزية لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الثالث .

وعين بهذه الصفة في المركز الاستشفائي الجامعي بمدينة الجزائر لممارسة مهامه كمدير مساعد ، ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد سعد بو الازرق المكلف بمهام مدير المستشفيات من الصنف الخامس والممارس لمهام بمستشفى بسكرة لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الرابع ، وعين بهذه الصفة الجديدة في المستشفى المدني بباتنة ، ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد يونس رزقي لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الخامس ، وعين بهذه الصفة في المستشفى المدني بسكرة . ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٥ .

ويسرى مفعول القرارات السابقة ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرارات مؤرخة في ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٦ :

— أنهيت مهام السيد حسن بوشن كمقتصد بمستشفى معالجة الاعصاب وجراحتها ، ابتداء من ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ .

— وأنهيت مهام السيد ابراهيم درباسي كمدير للمستشفى المدني بباتنة ابتداء من تبليغ البرقية الرسمية الوزارية المؤرخة في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٦ .

— وأنهيت مهام السيد محمد سعدي كمدير لمستشفى تنس ابتداء من تاريخ الحاقه بالامانة التنفيذية للحزب .

— وأنهيت مهام السيد بوبكر سليم كمدير للمستشفى المدني بواد عثمانية ابتداء من تبليغه البرقية الرسمية الوزارية المؤرخة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

— وانتدب السيد محمد صايشي مدير مستشفى خراطة من الصنف السادس لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الخامس ، وعين بهذه الصفة في المستشفى المدني بقالة . ويتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٥ .

— وانتدب السيد عبد الكريم سريدي القائم بمهام مدير مستشفى قالة لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات

من الصنف الخامس ، ونقل بهذه الصفة الى مستشفى واد عثمانية ، ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٥ .

— وانتدب السيد نور الدين المدني المساعد للاطارات الاستشفائية والممارس مهامه في مستشفى الامراض العقلية بالبلدة لمهام مقتصد من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الرابع . وعين المعنى بهذه الصفة الجديدة في المركز الاستشفائي الجامعي بمدينة الجزائر لممارسة مهام مقتصد مساعد ، ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

— وعدل القرار المؤرخ في أول اكتوبر سنة ١٩٦٤ كما يلي :

« انتدب السيد علي مالك لمهام مقتصد من الطبقة الثالثة في المستشفيات من الصنف الخامس ، وعين بهذه الصفة الجديدة في مصحة بيرو الوقائية ، ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٠٤ » .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٦ .

— وان السيد محمد مشنتل المنتدب لمهام مقتصد من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الخامس الممارس لمهامه في مستشفى الجلفة قد نقل بهذه الصفة الى المستشفى المدني بشرشال، ويحتفظ بمرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ - ١١٥ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن سحب امتياز مناجم الحديد والمواد المماثلة له المسمى « امتياز قارة جيبيلات » من شركة الدراسات والانجازات المنجمية والصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٢١٠ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الاشغال العمومية ،

— وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد على حماداش لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية .

المادة ٢ : يكلف وزير الاشغال العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مراسيم مؤرخة في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام نائبي مدير وانتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد اكي زیدی لمهام نائب مدير قسم الموظفين والقضايا .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد محمد بلحميسي لمهام نائب مدير التكوين المهني .

المادة الاولى : يسحب ابتداء من ٦ مايو سنة ١٩٦٦ امتياز مناجم الحديد والمواد الماثلة له المسمى « امتياز قارة جيبيلات » من شركة الدراسات والانجازات المنجمية SERMI.

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١١٦ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يمنح بموجب المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلال المنجمية امتياز مناجم الحديد والمواد الماثلة له المسمى « امتياز قارة جيبيلات »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٥ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، المتضمن سحب امتياز مناجم الحديد والمواد الماثلة له المسمى « امتياز قارة جيبيلات » من شركة الدراسات والانجازات المنجمية والصناعية (SERMI).

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلال المنجمية (BAREM) امتياز مناجم الحديد والمواد الماثلة له الموجودة داخل المحيط المحدد فيما يأتي والذي يحتوي على مساحة ١٠٠٠ كيلو متر مربع منها قسم من أرض بلدية تندوف بعمالة الساورة .

المادة ٢ : يتكون محيط الامتياز الذي يحمل اسم « امتياز قارة جيبيلات » من المستطيل طول جهاته « الشمالية الجنوبية » ٢٠ كلم وطول جهاته « الشرقية الغربية » ٥٠ كلم ويوجد مركزه على ٧ كلم من الشرق الجغرافي للنقطة الفلكية I.G.N. المسماة « نقطة قارة جيبيلات » (26° 45' 03" من العرض الشمالي - 7° 28' 26" من الطول الغربي) وهو معلم في الارض ببلاط من الاسمنت .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويلصق بأمر عامل عمالة الساورة ببلدية تندوف .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيدة جميلة ابراهيمي ، نائب كاتب اداري من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة السيد عبد الكريم بن مشيش الكاتب الاداري من الطبقة العادية والدرجة الاولى ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الصادق هالي لوظيفة سائق سيارة من الصنف ٢ والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد رايح طالب نائب كاتب اداري من الطبقة العادية والدرجة الاولى .
ويسرى مفعول القرارين أعلاه ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد داود بن صالح رئيس مكتب ويستفيد بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة لاقطاع المعاش .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد علي كيرام رئيس مكتب ويستفيد بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة لاقطاع المعاش .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، أنهى ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ انتداب السيد على حماداش لمهام نائب مدير قسم الموظفين والقضايا .

وزارة الاوقاف

قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني و ٢١ جمادى الثانية و ٢١ رجب و ١٢ شوال و ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ غشت و ١٧ سبتمبر و ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ و ٢ و ٢١ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٥ ، قبلت ابتداء من ٢٥ غشت سنة ١٩٦٥ استقالة السيد الحسين حماد الكاتب الاداري .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عزل السيد عبد الحميد زيانى المشغل الميكانيوغرافي من الدرجة الاولى ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد الاخضر الوزاني الملحق بالادارة من الطبقة ٢ والدرجة ٢ ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد على حموش الكاتب الاداري من الطبقة ٢ والدرجة الاولى .

قرارات عمال العمالات

رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ والمصدق عليها في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٣٤٤ ، قطعة ارض تبلغ مساحتها ٢١ هكتارا و ١٢ آرا و ٩٩ سنتيارا تتكون منها القطعة رقم ٤٢٤ «أ» وتابعة للقطعة رقم ٤٢٤ من خريطة تقسيم مركز عين كرشة .

وترجع بحالتها الراهنة وكما هي محددة بخط أحمر في الخريطة ومبينة بالتفصيل في جدول المساحات الملحق بأصل هذا القرار .

عمالة قسنطينة

قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن ارجاع قطعة من الارض كائنة في منطقة بلدية عين كرشة الى أملاك الدولة

بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسنطينة ترجع الى أملاك الدولة ، تبعا للمداولة رقم ٢١٦٥ والمؤرخة في ٢٠